

كتاب الأم

باب الإحصار بالمرض .

قال الشافعي : قال ا [] تبارك وتعالى { وأتموا الحج والعمرة [] فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى } قال الشافعي : فلم أسمع مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية وذلك : أحصارعدو فكان في الحصر إذن ا [] تعالى لصاحبه فيه بم استيسر من الهدى ثم بين رسول ا [] A أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو فرأيت الآية بأمر ا [] تعالى بإتمام الحج والعمرة [] عامة على كل حاج ومعتمر إلا من أستثنى ا [] ثم سن فيه رسول ا [] A من الحصر بالعدو وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية وقول ابن عباس وابن عمر وعائشة بوافق معنى ما قلت وإن لم يلفظوا به ألا كما حدث عنهم أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو قال الشافعي : قول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو لا حصر يحل منه المحصر إلا حصر العدو كأنه يريد مثل المعنى الذي وصفت وا [] أعلم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد ا [] بن عمر عن ابيه أنه قال : من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت بين الصفا والمروة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال : المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت بين الصفا والمروة فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك وافتدى قال الشافعي : يعني المحصر بالمرض وا [] أعلم قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : أن عبد ا [] بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو مجرم أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدي أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخدي فأرسلت إلى مكة وبها عبد ا [] بن عباس وعبد ا [] بن عمر Bهم والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة أخبرنا إسماعيل بن علية عن رجل كان قديما وأحبسه قد سماه وذكر نسبة وسمى الماء الذي أقام به الدثنة وحدث شبيها بمعنى حديث مالك أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة أنها كانت تقول : المحرم لا يحله إلا البيت قال الشافعي : وسواء في هذا كله أي مرض ما كان وسواء ذهب عقله أو لم يذهب وإن اضطر إلى دواء يداوي به دووي وإن ذهب عقله فدي عنه فدية ذلك الدواء فإن قال قائل : كيف أمرت الذاهب العقل أن يفتدي عنه والقلم مرفوع عنه في حاله تلك ؟ قيل له إن شاء ا [] : فإن يداويه من يعقل والفدية لازمة بأن فاعلها يعقل وهي على المداوي له في ماله إن شاء

ذلك المداوي لأنها جناية من المداوي على المداوي وإن غلب المحرم على عقله فأصاب صيدا ففيها قولان : أحدهما أن عليه جزاءه من قبل أنه يلزم المحرم بإصابة الصيد جزاء لمساكين الحرم كما يلزمه لو قتله لرجل والقاتل مغلوب على عقله ولو أتلف لرجل مالا لزمته قيمته ويحتمل حلقه شعره هذا المعنى في الوجهين جميعا والقول الثاني : لا شيء عليه من قبل أن القلم مرفوع عنه وأصل الصيد ليس بمحرم وكذلك حلق الشعر وإنما جعل هذا عقوبة على من أتاه تعبدا □ والمغلوب على عقله غير متعبد في حال غلبته وليس كأموال الناس الممنوعة بكل حال كالمباح إلا في حال (قال) : ولو أصاب امرأته احتمل المعنيين وكان أخف لأنه ليس في إصابته لامرأته إتلاف لشيء فأما طيبه وليس له فلا شيء عليه فيه من قبل أنا نضعه عن الجاهل العاقل والناسي العاقل وهذا أولى أن يوضع عنه وذلك أنه ليس في واحد منهما إتلاف لشيء وقد يحتمل الجماع من المغلوب العقل أن يقاس على هذا لأنه ليس بإتلاف شيء فإن قال قائل : أفرايت إذا غلب على عقله كيف لم تزعم أنه خارج من الإحرام كما أنه خارج من الصلاة ؟ قيل له إن شاء □ : لاختلاف الصلاة والحج فإن قال قائل : فأين اختلافهما ؟ قيل : يحتاج المصلي إلى أن يكون طاهرا في صلاته عاقلا لها ويحتاج إلى أن يكون عاقلا لها كلها لأن كلها عمل لا يجزيه غيره والحاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب وتعلمه الحائض كله إلا الطواف بالبيت فإن قال قائل : فما أقل ما يجزي الحاج أن يكون فيه عاقلا ؟ قيل له : عمل الحج على ثلاثة أشياء : أن يحرم وهو يعقل ويدخل عرفه في وقتها وهو يعقل ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل فإذا جمع هذه الخصال وذهب عقله فيما بينها فعمل عنه أجزاء عنه حجة إن شاء □ وهذا مكتوب في دخول عرفة قال الشافعي : في مكى أهل بالحج من مكة : أو غريب دخلها محرما فحل ثم أقام بها حتى أنشأ الحج منها فمنعهما مرض حتى فاتهما الحج : يطوفان بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلقتان أو يقصران فإذا كان قابل حجا وأجزأ كل واحد منهما أن يخرج من الحرم إلى الحل لأنهما لم يكونا معتمرين قط إنما يخرجان بأقل ما يخرج به من عمل الحج إذا لم يكن لهما أن يعملوا بعرفة ومنى ومزدلفة وذلك طواف وسعي وأخذ من شعره فإن قال قائل : فكيف بما روي عن عمر من هذا ؟ قيل له على معنى ما قلت إن شاء □ وذلك أنه قال لسائله : اعمل ما يعمل المعتمر ولم يقل له : إنك معتمر وقال له احج قابلا وأهد ولو انقلب إحرامه عمرة لم يكن عليه حج وكان مدركا للعمرة وفي أمره وأمرنا إياه بحج قابل دلالة على أن إحرامه حج وأنه لا ينقلب عمرة ولو انقلب عمرة لم يجز أن نأمره بحج قابل قضاء وكيف يقضي ما قد انقلب عنه ؟ ولكن أمره بالقضاء لأنه فائت له وقد جاء من فاتته الحج فسأل عمر وهو ينحر ولا أشك إن شاء □ تعالى أن قد دخل الحرم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فلو كان حجه صار عمرة حين طلع الفجر من ليلة النحر وكان الحج فائتا لأمره عمر أن يخرج بنفسه إلى الحل فيلبي منه ولكنه كما وصفت - إن شاء □ - لا كقول

من قال صار عمرة وإنما قول ما قال : صار عمرة بغلط إلى قوله يعني : صار عمله عمرة وسقط بعض عمل الحج إذا فاتت عرفة ولو كان صار عمرة أجزاءً عنه من عمرة الإسلام وعمرة لو نذرها فنواها عند فوت الحج له وهو لا يجزي من واحد منهما ومن أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض أو ذهاب عقل أو شغل أو توان أو خطأ عدد ثم أفاق من المرض في حين يقدر على إتيان البيت لم يحلل من شيء من إحرامه حتى يصل إلى البيت فإن أدرك الحج عامة الذي أحرم فيه لم يحلل إلى يوم النحر وإن فاتته حج عامة الذي أحرم فيه حل إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أو قصر فإن كان إهلاله بحج فأدركه فلا شيء عليه وإن كان إذا إهلاله بحج ففاته خرج منه بعمل عمرة وعليه حج قابل أو بعد ذلك وما استيسر من الهدى وإن كان قارنا فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة فإن فاتته الحج حج بالطواف والسعي والحلق أو التقصير وكان عليه أن يهل بحج وعمرة مقرونين لا يزيد على ذلك شيئاً كما إذا فاتته صلاة أو صوم أو عمرة أمرناه أن يقضي ذلك بمثله لا يزيد على قضائه شيئاً غيره وإذا فاتته الحج فجاء بعد عرفة لم يقم بمنى ولم يعمل من عمل الحج شيئاً وقد خرج من عمل الحج مفرداً كان أو قارناً بعمل عمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصي وحج قابل أحب إلي فإن أخر ذلك فأداه بعد أجزاءً عنه كما يؤخر حجة الإسلام بعد بلوغه أعواماً فيؤديها عنه متى أداها وإن اضطر قبل الإحلال إلى شيء مما عليه فيه فدية إذا كان محرماً أو أصابه فعليه فدية وكان إذا لم يصل إلى البيت كامل الإحرام قبل فوت الحج وبعده يجب عليه الفدية فيما فدية والفساد فيما فيه فساد لا يختلف ذلك لأن الإحرام قائم عليه ولو كان ممن يذهب إلى أن المريض يحل بهدي يبعث به فبعث بهدي ونحر أو ذبح عنه وحل كان كمن حل ولم يبعث بهدي ولم ينحر ولم يذبح عنه حراماً بحاله ولو رجع إلى بلده رجع حراماً بحاله ولو صح وقد بعث بهدي فمضى إلى البيت من فوره ذلك وقد ذبح الهدى لم يجز ذلك الهدى عنه من شيء وجب عليه في إحرامه فدية حج ولا عمرة لأنه ذبحه عما لا يلزمه ولو أدرك الهدى قبل أن يذبح فحسبه كان ذلك له ما لم يتكلم بإيجابه ولو أدرك الهدى قبل أن ينحر وقد أوجبه بكلام يوجبه كان واجباً أن يذبح وكان كالمسألة الأولى وكان كمن أوجبه تطوعاً وكان كمن أعتق عن شيء لم يلزمه فيه العتق فالعتق ماض تطوعاً ولو لم يوجب الهدى بكلام وبعث به فأدركه قبل أن يذبح كان ماله من ماله ولو لم يوجب بكلام وقلده وأشعره وبعث به فأدركه قبل أن يذبح فمن قال : نيته في هديه وتحليله وتقليده وإعلامه أي علامات الحج أعلمه يوجب عليه كان كالكلام به ومن قال هذا القول أشبه أن يفرق بين العمل في نفسه وماله فيما بينه وبين [] تعالى وبين العمل في نفسه وماله فيما بينه وبين الآدميين فلم يوجب عليه للآدميين إلا ما تكلم به ولم يلزمه فيما بينه وبينهم إلا ما تكلم به مما يكون فيه الكلام وقال فيما بينه وبين [] D تجزية النية والعمل كما تجزية الصلاة والصوم والحج ولم يتكلم بفرض صلاة مكتوبة ولا صوم ولا حج إلا أنه نواه وعمله والمكي يهل

بالحج من مكة أو الحل من ميقات ثم غير ميقات ثم يمرض أو يغلب على عقله أو يفوته الحج بأي وجه ما كان مثل الغريب لا يزايله يحل بطواف وسعي وحلق أو تقصير ويكون عليه حج بعد حجة الذي فاتته وأن يهدي ما استيسر من الهدى شاة